

# الجريدة الرسمية للحمعه ربة الاسلامية المه رد

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

30 يوليو 2004 السنة 46 العدد 1075

المحتوى

# 2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

2550 .	
	نصوص تنظيمية:
موم رقم 120- 2004 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004	0,1 يوليو 2004 مرس
	نصوص مختلفة:
موم رقم 484- 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رنيس الجمهورية	14 يونيو 2004 مرس
ر رقم 200 يقضي بتعيين ملحق	14 يونيو 2004 مقر
موم رقم 122- 2004 يقضي بتعيين رئيس للديوان العسكري لرنيس الجمهورية	8 يوليو 2004 مرس

2 مرسوم رقم 119- 2004 يقضي بتعيين مستشار لرئاسة الجمهورية	2004 يوليو 2004 نصوص مختلفة
· ·	نصوص مختلفة
2	نصوص مختلفة
2 مرسوم رقم 117- 2004 يقضى بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش	28 يونيو 2004
الوطني	
2 مرسوم رقم 118- 2004 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني	28 يونيو 2004
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
	نصوص مختلفة
2 مرسوم رقم 121- 2004 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى 20	05 يوليو 2004
وزارة الماثية	
	نصوص مختلفة
2 مرسوم رقم 051- 2004 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواذيبو	21 يونيو 2004
2 مرسوم رقم 058- 2004 يقضي بمنح مؤقت لقطع أرضية في انواكشوط	14 يوليو 2004
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمة
مرسوم رقم $250$ - $2004$ يتضمن تعديل ترتيبات المادة $5$ من المرسوم رقم $83-86$ مكرر بتاريخ $2$	01 يوليو 2004
19 يوليو 1983 المتضمن إعادة تنظيم المؤسسة العمومية المسماة ميناء انواذيبو المستقل	)
وزارة المعادن والصناعة	
	نصوص مختلفة
2 مرسوم رقم 055- 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جننوا (ولايتي	08 يوليو 2004
آدرار و تیرس الزمور) لصالح شرکة دیا مت منر الز آفریکا المحدودة	
ر مرسوم رقم 056- 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير	08 يوليو 2004
(ولايتي آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر الز (آفريكا) المحدودة	
ر مرسوم رقم 057- 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفتاسه	08 يوليو 2004
(ولايتي آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر الز (آفريكا) المحدودة	
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص مختلفة
رَ مقرر رقم 643 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للطائرات المروحية	29 يونيو 2004

قرر رقم 644 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للخطوط الإقليمية	29 يونيو 2004   ه
قرر رقم 645 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للخدمات الجوية	29 يونيو 2004   ه
لقرر رقم 646 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي وللخدمات	29 يونيو 2004  ه
316(CM-STAIR)	)
قرر رقم 647 يقضي باعتماد لشركة الخطوط الجوية الموريتانية أدا	29 يونيو 2004 ه
ىرسوم رقم 059- 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجئس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة	14 يوليو 2004 ه
الطرق	•
وزارة الشهديب المشني	
	نصوص مغتلفة
قرر رقم 297) يقضي بتعيين أستاذ تعليم عالى متدرب	14 اکتوبر 2003 •
وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	
	نصوص تنظيمية
و بيه و و قد 2001 و قض و احداث أسوه ع و طن فلصحة الأحدادة و الحمادة الاحتماعة المعتماعة	ه ۱۸۸۸ منده ۱۸۸۸

III - إشعارات IV - إعلانات

## 2 - مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 120- 2004 صادر بتاريخ 1 يوليو 2004 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004.

المادة الأولى: تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004 يوم الخميس الموافق ل 8 يوليو 2004.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084- 2004 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد / بال محمد الحبيب، مستشارا بدوان رئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 14 يونيو 2004 يقضي بتعيين ملحق.

المادة الأولى: يعين السيد / محمدن ولد أحمد سالم، ملحقا بديوان رئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 122- 2004 صادر بتاريخ 8 يوليو 2004 يقضي بتعيين رئيس للديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين العقيد / سوماري لنسانا مامادو، رئيسا للديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 119- 2004 صادر بتاريخ 28 يوليو. 2004 يقضي بتعيين مستشار لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد الله ولد الصيام، مستشارا برناسة الجمهورية مكلفا بالشوون الإدارية والقانونية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزراة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 117- 2004 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط التالية أسماوهم وارقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتبارا من 2002/03/02م.

والمعنيون هم:

حمدن ولد شيخنا الرقم العسكري 98821 بابه ولد سيد احمد الرقم العسكري 96648 اسماعيل ولد سيد محمد الرقم العسكري 98834 بابه احمد ولد الترادالرقم العسكري 98835

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 118- 2004 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 يقضي بقبلول استقالة ضباط من الجيش الوطني المادة الأولى: تقبل استقالة الضباط التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية طبقا للتوضيحات التالية:

فترة الخدمة	تاريخ قبول الإستقالة	الرقم العسكري	الرتبة	الإسم وللقب
8() سنو ات، 9() أشهر، 16 يوما	2003/07/17	91440	ملازم أول	أحمدو يحي ولد الشيخ
8() سنو ات،	2003/10/01	90814	ملازم أول	هنون ولد محمد
08 سنوات، 05 أشهر، 19 يوما	2003/11/20	93348	ملازم أول	الشيخ السالم ولد ولي سالم
() [ سنو ات، 08 أشهر، 26 يوما	2003/04/17	88943	ملازم أول	ابر اهیم ولد مورید
09) سنوات، 07 أشهر، 25 يوما	2003/04/17	90768	ملازم أول	محمد المصطفي ولد العربي
77) سنوات، O2 أشهر، O4 أيام	2003/06/05	93400	ملازم أول	سيدن ولد أعل بيب

المادة 2: يشطب على المعنيين من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالاتهم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121- 2004 صادر بتاريخ 05 يوليو \$200 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2004 الضباط الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالى:

<u>في رتبة مقدم</u>

الرائد إسماعيل ولد الشيخ أحمد الرقم العسكري 4649

في رتبة نقيب المكارم أول الحاج محمد ولد سيد أحمد الرقم العسكري 6144

الملازم أول سيد محمد ولد باب أحمد الرقم العسكري 6475.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم £05- 2004 صادر بتاريخ 21 يونيو . 2004 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية في انواذيبو.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية للشركة الصناعية للصيد للتعبئة بالكرتون، القطع الأرضية رقم 4-5-6 و 7 من الحي 1P1 بالمنطقة الصناعية بانواذيبو مساحتها 15600 متر مربع . وتخصم من السند العقاري رقم 18 من دائرة خليج الكلب وذلك بعد استكمال شروط الاستثمار .

المادة 2: تم قبول هذا التنازل على أساس مبلغ قدره 5.463.100 وقية سدد تبعا للإيصال رقم 752728 بتاريخ 1991/09/19 بصندوق محصل العقارات.

المادة ج يم قبول التنازل على اساس مبلغ

المرسوم، أن تحصل بناء على طلبها على التنازل انتهاني .

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

2004 يتضمن تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم مرسوم رقم 052- 2004 المصادر بتاريخ 01 يوليو

إعادة تنظيم الموسسة العمومية المسماة ميناء انواذيبو رقم 83 – 186 مكرر بتاريخ19 يوليو 1983 المتضمن

المادة الأولي: يتم تعديل ترتيبات المادة 5 من المرسوم

رقم 83-186 مكرر الصادر بتاريخ19 يوليو 1983

المتضمن إعادة تنظيم الموسسة العمومية المسماة ميناء انواديبو المستقل كما يلى:

تضم الهينة المسيرة المسماة مجلس إدارة ميناء تعيينهم بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء الوديبو المستقل بالإضافة إلى رنيسها، أعضاء يتد بناء على اقتراح من وزير الصيد والاقتصاد.

- ممثل عن وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة المكلفة بالبحرية التجارية،
- ممثل عن وزارةالصيد والاقتصاد البحري،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.
- ممثل عن البحرية الوطنية،

والى داخلة أنو أديبو أو ممثله،

- 4 ممثلين لمستخدمي الميناء على ان يكون من ضمنهم ممثل للشركة الوطنية للصناعة والمناجم

المادة 1: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي 5.463.000 اوقية و ذلك بحساب الحقوق المستحقة (حقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري).

ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 058- 2004 صادر بتاريخ 14 يوليو 2004 يقضي بمنح مؤقّت لقطع أرضية في أنو اكشوط.

لصناعة زوارق الصيد التقليدي (SEMAP s.a) المادة الأولى: تعشع بصورة حوقتة للشركة الموريتانية

المادة 2: تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء وهدة عشرون ألف متر مربع (20000 م $^2$ ) وفقا للمخطط المرفأ وميناء الصداقة بانواكشوط البالغة مساحتها القطعة الأرضية المشار اليها ب ٢١٪) والواقعة بين

صناعية لصناعة زوارق من الألمونيوم واليوليستر، ألاف ومائة أوقية (10.003.100) اوقية ، تمثل ثمن المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل: عشرة ملايين وشلاتة براميل، صهاريج من الألمونيوم والفولاد للقل الوقود والقطع الميكانيكية.

على أن تسدد في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابيع تاريخ توقيع هذا المرسوم.

عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى العقارات دون المادة 4: يترتب على عدم السداد في الأجل المحدد

الصيد التقليدي (SEMAP s.a) بعد إعمار الارض المادة 5: يمكن للشركة الموريتانية لصناعة زوارق الحاجة إلى تاكيد ذلك خطيا

تعاما طبقا للغرض المشار اليه المادة 2 من هذا

2.410.000	380.000	29	28
2.415.000	380.000	29	29
2.415.000	410.000	29	30
2.420.000	410.000	29	31
2.420.000	430.000	29	32
2.425.000	430.000	29	33
2.425.000	440.000	29	34
2.430.000	440.000	29	35
2.430.000	465.000	29	36_

المادة 3: ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة بتخصيص ما لايقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة ديا مت منرالتزم آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجيمع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائية أليف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم أي ما يساوي سبعة ملايين و سبعمائة وتسعين ألف (7.790.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي المعدني في موريتانيا المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية. المحدودة، في حالة تكافئ شروط الجودة والاسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقاولين والموردين الوطنيين.

مرسوم رقم 056- 2004 صادر بتاريخ 08 يوليو 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولايتي أدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر الز(أفريكا) المحدودة.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 95، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة، التي مقرها في 1695، شارع بويك كلونا، ب.س، كندا، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة مقطير (ولايتي آدرار تيرس زمور) – حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن موادالمجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المنجمي.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، اللتي تساوي مساحتها 9.910 كم<sup>2</sup>، بالنقاط، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 11، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 م. 20 ذات الإحداث ات النالية.

. 20 دات الإحداثيات الثالية:				
ص	س	المنطقة	النقاط	
2.488.000	295.000	29	1	
2.488.000	465.000	29	2	
2.430.000	465.000	29	3	
2.430.000	440.000	29	4	
2.425.000	440.000	29	5	
2.425.000	430.000	29	6	
2.420.000	430.000	29	7	
2.420.000	390.000	29	8	
2.415.000	390.000	29	9	
2.415.000	380.000	29	10	
2.410.000	380.000	29	11	
2.410.000	350.000	29	12	
2.420.000	350.000	29	13	
2.420.000	340.000	29	1-1	
2.440.000	340.000	29	15	
2.440.000	320.000	29	16	
2.460.000	320.000	29	17	
2.460.000	310.000	29	18	
2.480.000	310.000	29	19	
2.480.000	295.000	29	20	

المادة 3: ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة بتخصيص ما لايقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة ديا مت منر التزم آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجيمع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 1. يجب على شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمانية أليف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية /كم² أي ما يساوي تسعة ملايين وتسعمائة وعشرة آلاف (9.910.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي المساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفدنية الخرينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديا مت منرالز آفريكة المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 057- 2004 صادر بتاريخ 08 يوليو 2004 يقضي بتجديد الرخصة رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفتاسه (ولايتي آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة ديا مت منر الزرآفريكا) المحدودة.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 94، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة، التي مقرها في 1695، شارع بويك كلونا، ب.س، كندا، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة آفتاسه (ولايتي آدرار تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المنجمي.

المادة  $\underline{2}$ : يحد محيط هذه الرخصة ، التي تساوي مساحتها 9.965 كم  $^2$  ، بالنقاط ، 1 ، 2 ، 3 ، الى 9.965 ، 0.9

ص	س	المنطقة	النقاط
2.361.000	794.000	28	1
2.364.000	794.000	28	2
2.364.000	798.000	28	3
2.368.000	798.000	28	4
2.368.000	802.000	28	5
2.372.000	802.000	28	6
2.372.000	806.000	28	7
2.378.000	806.000	28	8
2.378.000	190.000	29	9
2.384.000	190.000	29	10
2.384.000	195.000	29	11
2.390.000	195.000	29	12
2.390.000	201.000	29	13
2.396.000	201.000	29	14
2.396.000	207.000	29	15
2.402.000	207.000	29	16
2.402.000	213.000	29	17
2.480.000	213.000	29	18
2.480.000	220.000	29	19
2.416.000	220.000	29	20
2.416.000	228.000 -	29	21
2.425.000	228.000	29	22
2.425.000	237.000	29	23
2.436.000	237.000	29	24
2.436.000	246.000	29	25

2.442.000	246.000	29	26
2.442.000	254.000	29	27
2.452.000	254.000	29	28
2.452.000	264.000	29	29
2.463.000	264.000	29	30
2.463.000	273.000	29	31
2.471.000	273.000	29	32
2.471.000	281.000	29	33
2.479.000	281.000	29	34
2.479.000	289.000	29	35
2.488.000	289.000	29	36
2.488.000	295.000	29	37
2.480.000	295.000	29	38
2.480.000	310.000	29	39
2.460.000	310.000	29	40
2.460.000	320.000	29	41
2.440.000	320.000	29	42
2.440.000	340.000	29	43
2.420.000	340.000	29	44
2.420.000	350.0000	29	45
2.410.000	350.000	29	46
2.410.000	355.000	29	47
2.405.000	355.000	29	48
2.405.000	340.000	29	49
2.402.000	340.000	29	50
2.402.000	335.000	29	51
2.398.000	335.000	29	52
2.398.000	340.000	29	53
2.395.000	340.000	29	54
2.395.000	330.000	29	55
2.390.000	330.000	29	56
2.390.000	320.000	29	57
2.385.000	320.000	29	58
2.385.000	310.000	29	59
2.378.000	310.000	29	60
2.378.000	308.000	29	61
2.380.000	308.000	29	62
2.380.000	230.000	29	63
2.370.000	230.000	29	64
2.370.000	229.000	29	65
2.366.000	229.000	29	66
2.366.000	230.000	29	67
2.365.000	230.000	29	68
2.365.000	810.000	29	69
2.361.000	810.000	29	70

المادة 3: ولإنجاز برنامجها، تلتزم شركة ديا منرالز أفريكا المحدودة بتخصيص ما لايقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية .

يجب ان تعد شركة ديا مت منرالتزم آفريكا المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجيمع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائية ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 1000 أوقية/كم أي ما يساوي تسعة ملايين وتسعمائة وخمسة وستيين الف أوقية (9.965.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي المساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديا مت منرالز أفريكا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص مغتلفة

مقرر رقم 43.6 صادر بتاريخ 20 يونيو 400. يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للطائرات المروحية

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطبران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة الطبران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة المنابذ ال

ومتكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني. المادة 1: تتعهد الشركة الموريتانية للخطوط الاقليمية باحترام كافة الترتيبات المعمول بها والمتعلقة بالطيران الماذ

المدني المطبقة على التراب الوطني. المادة 5: يجب على الشركة الموريتانية للخطوط الاقليمية أن تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا للحصول على افادة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

للحدمات الجوية العمومية.
المادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على افادة مناسبة للاستغلال. المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 645 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للخدمات الجوية.

المادة الاولي: يسمح للشركة الموريتانية للخدمات الجوية ـ بالقيام بالنقل عند الطلب (التأجير الجوي-

كراء الطائرات). المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة سنة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند المصرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما الله حصلت خروقات فادحة ومتكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

ومتكررة للقوانين والنظم المتطقة بالطيران المدنى. الصادة لم: تتعهد الشركة الصوريتانية للخدمات الجوية باحترام كافة الترتيبات المعمول بها والمتطقة بالطيران المدني المطبقة على التراب الوطني.

المادة الاولي: يسمح للشركة الموريتانية للطائرات المروحية – بالقيام بالنقل عند الطلب (التأجير الجوي-كراء الطائرات).

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة سنة (6) اشهر

اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد. وتغيير حقل الصادة : يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة ومتكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني. ومتكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني. المادة في المترام كافة الترتببات المعمول بها و المتعلقة بالطيران المدني المطبقة على التراب الوطني المادة ق: بجب على الشركة الموريتانية للطائرات المادة ق: بجب على الشركة الموريتانية للطائرات المدوحية أن تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا المحصول على افادة للاستفلال من اجل الممارسة للحصول على افادة للاستفلال من اجل الممارسة الفعلية للغدمات الجوية العمومية.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملاً لمديرية الطيران المدني للحصول على افادة مناسبة للاستغلال. المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 644 صادر بتاريخ 20 يونيو 2004 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للخطوط الإقليمية. المادة الاولى: يسمح للشركة الموريتانية للخطوط الإقليمية – بالقيام بالنقل عند الطلب (التاجير الجوي-

المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في هالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة سنة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد.

المادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل المجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على افادة مناسبة للاستغلال. المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 47، صادر بتاريخ 20 يونيو 2001 يقضي باعتماد الشركة الخطوط الجوية الموريتانية آدا. المادة الاولمية المناه المعالمة المعالمة المناه المعالمة المناه المعالمة المناه المناه

الموريتانية ادا بالقيام بالنقل عند الطلب (التأجير

الجوي - كراء الطائرات) وباشغال جوية. المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) اشهر

اعتبار امن تاريخ الحصول على الاعتماد.
المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة ومتكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

المادة 1: تتعهد شركة الخطوط الجوية الموريتانية أدا باحترام كافة الترتبات المعمول بها والمتعلقة بالطيران المدني والمطبقة على التراب الوطني . المدني : يجب على شركة الخطوط الجوية الموريتانية

افادة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

أدا ان تقدم لمديرية المطيران المدني طلبا للحصول على

المادة <u>6</u>: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على إفادة مناسبة للاستغلال.

المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يجب على الشركة الموريتانية للخدمات الجوية ان تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا للحصول على افادة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية

للغدمات الجوية العمومية.
المعادة 6: يجب على الشركة التي تسعى لممارسة النقل الجوي العمومي المنتظم ان تقدم ملفا كاملا لمديرية الطيران المدني للحصول على افادة مناسبة للاستغلال. المادة 7: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المعرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقع 646 صادر بتاريخ 29 يونيو 2001 يقضي باعتماد الشركة الموريتانية للنقل الجوي وللخدمات (CM-STAIR).

المادة الاولى: يسمح للشركة الموريتانية للنقل الجوي وللخدمات (CM-STAIR) بالقيام بالنقل عند الطلب

(التأجير الجوي-كراء الطائرات). المادة 2: يصبح الاعتماد لاغيا في حالة عدم القيام بأي نشاط في مجال النقل الجوي مدة ستة (6) اشهر

اعتبارا من تاريخ الحصول على الاعتماد. المادة 3: يمكن سحب الاعتماد او تعليقه او تغيير حقل تطبيقه عند الضرورة بمجرد قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني لاسيما اذا حصلت خروقات فادحة ومتكررة للقوانين والنظم المتعلقة بالطيران

المادة 1: تتعهد الشركة الموريتانية للنقل الجوي وللخدمات (CM-STAIR) باحترام كافة الترتيبات المعمول بها والمتعلقة بالطيران المدني المطبقة على

التراب الوطني. المدة ج: يجب على الشركة الموريتانية للنقل الجوي وللخدمات (CM-STAIR) ان تقدم لمديرية الطيران المدني طلبا للحصول على افادة للاستغلال من اجل الممارسة الفعلية للخدمات الجوية العمومية.

مرسوم رقم 059- 2004 صادر بتاريخ 14 يوليو 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الموسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة الاولى: يعين اعتبار من 16 يونيو 2004 رئيسا واعضاءا في مجلس ادارة الموسسة الوطنية لصيانة الطرق لمدة ثلاث سنوات،

الرنيس: السيد الزين ولد زيدان، مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

#### الإعضاء:

#### السادة:

- . محمد الحافظ ولد هيبه، مدير التخطيط والبحث والتعاون،
  - محمد لد محمد الامين، مدير النقل البرى،
- الحضرامي ولد عبيد، مدير مساعد للميزانية
   والمحاسبات،
- محمد يوسف جاكانا، مدير مساعد للبرمجة والدراسات
  - الحدرامي ولد باهنين، مدير البينة،
- محمد السجاد ولد اعبيدن، ممثل الاتحادية الوطنية للناقلين،
- اكويته سليمان، ممثل عمال المؤسسة الوطنية لصيانة الطريق،

المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التهذيب الطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 297() صادر بتاریخ 14 اکتوبر 2003 یقضی بتعیین استاذ تعلیم عالی متدرب.

المادة الأولى: يعين السيد الإمام ولد محمد قل المولود بتاريخ 1967/06/22 بتمبدغة، حاصل على شهادة الماجستير في الجغرافيا من معهد البحوث و الدراسات

العربية بالقاهرة في مصر، و الناجح الأول في اللائحة التكميلية (تخصص الجغرافيا) لمسابقة اكتتاب بعض أساتذة التعليم العالي، أستاذا متدربا في التعليم العالي مستوى أ.2-، رتبة أولى (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتبارا من 2003/06/17 و بدون أقدمية اضافية.

مدة التدريب: سنتين (2).

الماد 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 450- 2004 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 يقضي بإحداث أسبوع وطني للصحة الإنجابية والحماية الاجتماعية.

المادة الأولى: يتم إحداث الأسبوع الوطني للصحة الإنجابية والحماية الإجتماعية على امتداد التراب الوطني.

المادة 2: يخلد هذا الأسبوع تحت الرعابة السامية للسيدة حرم رئيس الجمهورية.

المادة 3: تبدأ فعاليات الأسبوع في 11 مايو من كل سنة.

المادة 1. يدخل تنظيم الأسبوع الوطني في إطار سياسة ترقية أنشطة الصحة الإنجابية وترقية العمل الاجتماعي الهادفة إلى تقليص المرضية والوفيات في صفوف الأمهات وحديثي الولادة وترقية العمل الاجتماعي.

وتنظم لهذا الغرض على عموم التراب الوطني أنشطة تفكيرية وإعلامية وتحسيسية من أجل:

- ضمان استفادة عادلة من الخدمات الصحية الموجهة للأم والطفل
- تحسين نوعية العلاجات وتنمية الحماية الاجتماعية الصالح الفئات الاجتماعية الضعيفة.

- تعبئة وتنمية ودعم أواصر التضامن الوطنى والجمعوى لضمان التكفل بالنساء والأطفال في الوضعيات الصعبة.

المادة 5: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### 3 - اعلانات

وصل رقم 0657) صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و إنقاد البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره شي الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (0) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيس: عبد الله ولد محمدو

الأمين العام: أحمد ولد عبد الجليل أمين المالية: محمد سالم ولد أحمد.

وصل رقم (023) بتاريخ 14 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية من أجل الصحة للجميع.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقع 4.08% الصادر بتاريخ (0) يونيو 4-196 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقع 73.70() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقع 157.73 الصادر بتاريخ 12) يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل المالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بقل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى تلجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 4.6.89 الصادر بتاريخ (١) يونيو 466 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهينة التنفيذية:

الرنيس: المرتجى ولد إسلم

الأمينة العامة: خدجة بنت محمد البار

أمين الخزينة: لارباس ولد محمد.

وصل رقم 0248 بتاريخ 20 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الجوديين الموريتانيين يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1961 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: أحمد ولد خوبه

أمين الخزينة: كي عثمان

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64) الصادر بتاريخ (0) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

الرئيس: تيام الاسانا

وصل رقم 0229 بتاريخ 14 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة اينشيرى للتوعية الثقافية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشتفاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 90) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مستوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية: اكجوجت

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عثمان ولد محمد محمود

الأمين العام: عبد القادر ولد بمب

أمين المالية: سيد احمد ولد محمد

وصل رقم 0232 بتاريخ 14 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة النساء في مواجهة السيدا يسئم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.700 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يستعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الصالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: انوكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السالكة بنت احمد

الأمينة العامة: عيشة بنت محمد نافع أمينة المالية: أم العيد بنت احمد وصل رقم (024) صادر بتاريخ 19 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة الخاضعين لعملية القلب في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.730 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 8.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 4964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة: التنفيذية:

الرنيس: الشيخ ولد محمد أحمد

الأمين العام سيد أحمد ولد بوبكر

أمين الما لية: محمد محمود ولد جدو

القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يستعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل المتعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 40.8% الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية اجتماعية

مقر الجمعية: الواكشوط

مددّ صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهينة:

الربيس: محمد الامين ولد سيد محمد

الأمين العام: جمال ولد العباس

أمين المالية: يحي ولد محمد المختار

وصل رقم (026) صادر بتاريخ 26 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية فف الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليود احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناد وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاد.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 0.864 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 ونصوصة اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.800 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات وصل رقم 198 صادر 28 يوليو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكا فحة التسرب المدر سي ولدعم النشاطات الشبابية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ (١) يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعضاء الوصل

المالى الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتط بيات المادة 12 من القالون رقم 098.64 الصادر

بجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية

المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

بتاريخ 19) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يونيو 40/1 المتعلق بالجمعيات.

مدة مسلاحية الجمعية: غير محدودة

الرسيس: البادولة المحسار ولد سبدى

الامنين العام و محمد ولد حبب

امين المالية: البياء ولذ ممس

أهداف الجمعية تتموية

مقر الجمعية انواكشوط

تشكشة الهيبة التنفيذب

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ ١٥) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

مقر الجمعية: النعمة

مددّ صلاحية الجمعية: غير محدودة

الرنيس: ديد ولد محمد عبد الله

الامين العام: مولاي عبدالرحمن ولد الشيخ العافية

وصل رقم 0268 صادر بستاريخ 25 يوليو 2004 بالاعلان عن نغيير في جمعية تعاونيات اتحاد بونبري يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليوه أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين وصلا بالاعلان عن تغيير في هيئة الاعمال الخيرية في موريتانيا المرخصة بالوصل رقم 1008 بتاريخ 1999/03/15.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ (١) يونيو 4/64 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.73() الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 57.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يتعهد مستوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الصالى الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 4.69% الصادر

اهداف الجمعية: تنموية

تشكلة الهينة: التنفيذية:

أمين المالية: بون ولد محمد فال.

بتاريخ (١) يونيو 1964 المتعنق بالجمعيات.

تشكلة الهيأة التنفيذية: الجديدة:

الرئيس: الشيخ ولد فاتي

الأمين العام: فيصل ولد سدوم

أمين المالية: الشيخ ولد ياتمه

وصل رقيم 0278 مسادر بستاريخ 25 يوليسو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاقتصادية ومحاربة السيدا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليو د احمد بو اسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 4.08.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.7000 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا وصل رقم 1145) صادر بتاريخ 02 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة تنمية انجاكو يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين

أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 36.8% الصادر بتاريخ 09 يونيو 46% المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية تنموية وصحية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية؛ غير محدودة تشكلة الهيمة التنفيذية:

الرنيس: فاطمة بنت محمد سالم

الأمين العام: رقية بنت عبدات

لمين المالية: ماري جالو

اهداف الجمعية: اجتماعية مقر الجمعية: انواكشوط مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرنيسة: ام كلتوم بنت محمد

الأمين العام: سلمنا سي

أمين المالية: ابراهيم ولد اسويلك

وصل رقم \$230 صادر بستاريخ 14 يوليو \$200 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريسانية تنهذيب استارية الفقر و السيدا و للتنمية.

يسنم وزيس الدائشلية والبريد والمواصلات كابسه وللد اعلبود الصد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاد.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 20.8.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وحصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 26.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب تيكورا

الأمين العام: محمد دميا .

أمين المالية: تزينب انجاي.

وصل رقم 00.40 صادر بستاريخ 23 فسبراير 2004 بالاعلان عن جمعيمة تسمى: الجمعيمة الموريستانية للتهذيب والصحة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 4%.800 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1973.

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ وويونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكيات وثيراء الأعيداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتر اكات وشراء الاعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 . نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : (1000 أوقية الدول المغاربية : (1000 أوقية الدول الخارجية : (1000 أوقية شراء الاعداد : شراء الاعداد : ثمن النسخة : (200 أقية
جمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رية العامة للتشريع والتر	نشـــر المـديــ
1	الوزارة الأولي	